

المجموع

الأولين والرابع الاقتصار على قول التخيير وعلى وجوب الكفارة والخامس الاقتصار على التخيير ولزوم الوفاء بما التزم ونفي وجوب الكفارة قلت والأصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين كما رجه المصنف وسائر العراقيين قال الرافعي فإن قلنا بوجوب الكفارة فوفى بما التزم لم تسقط الكفارة على الأصح فإن كان الملتزم من جنس ما تتأدى به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعا وإن قلنا بالتخيير فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر العبادات على المذهب وبه قال الجمهور وفيه قول مخرج وحكاة المصنف وغيره وجها أنه إن كان حجا أو عمرة لزمه الوفاء به لما ذكره المصنف وإنا أعلم فرع إذا التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه فإن قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه إعتاقه كيف كان وإن قلنا عليه كفارة يمين فإن كان بحيث يجرئه في الكفارة فله أن يعتقه أو يعتق غيره أو يطعم أو يكسو وإن كان بحيث لا يجرئه واختار الإعتاق أعتق غيره وإن قلنا يتخير فإن اختار الوفاء أعتق كيف كان وإن اختار التكفير اعتبر في إعتاقه صفات الإجزاء وإن التزم إعتاق عبده فإن أوجبنا الوفاء أعتقهم وإن أوجبنا الكفارة أعتق واحدا أو أطعم أو كسا وإن قال إن فعلت كذا فعبيدي حر وقع العتق بلا خلاف إذا فعله وإنما التفصيل السابق فيمن التزم العتق في العبد التزاما فرع لو قال إن فعلت كذا فعلى نذر أو فإني علي نذر فنص الشافعي رحمه الله أنه يلزمه كفارة يمين وبه قطع البغوي وإبراهيم المروزي قال القاضي حسين وغيره هذا تفريع على قولنا تجب الكفارة فأما إذا أوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قربة من القرب والتعيين إليه ويشترط أن يكون ما يعينه مما يصح التزامه بالنذر وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ولو قال إن فعلت كذا فعلى كفارة يمين فعليه كفارة يمين على الأقوال كلها ولو قال فعلى يمين أو فإني علي يمين فوجهان الصحيح أنه لغو وبه قطع الأكثرين لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما ثبت في الذمة والثاني يلزمه كفارة يمين إذا فعله حكاة إمام الحرميين وغيره قال الإمام وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته ولو قال نذرت فإني لأفعلن كذا فإن نوى اليمين فهو يمين وإن أطلق فوجهان ولو عد أجناس قرب فقال إن دخلت فعلى حج وعتق وصدقة فإن أوجبنا الوفاء لزمه ما التزمه وإن أوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على